# ترميم المعالم الأثرية في التشريع الجزائري

# Archaeological Landmarks Restoration in Algerian Legislation

باقل علي*

- كلية الحقوق- جامعة تيسمسيلت-

bakkeali@gmail.com

| تاريخ الإيداع:2022/11/23 | تاريخ المراجعة:2023/02/16 | تاريخ القبول:2023/02/19 |
|---|---|---|

**ملخص:**

يهدف البحث في موضوع ترميم المعالم الأثرية إلى بيان أهميتها في الحفاظ على أصالة المجتمعات و الأمم من خلال ربط مقوماتها الضاربة في عمق التاريخ بحاضرها و مستقبلها، و ترسيخ قيمها و هويتها للأجيال الصاعدة، خاصة أن العملية تستهدف أقوى تلك الشواهد إيحاءً ؛ والمتمثلة في الإرث المعماري الثقافي، و بالنظر لأهميتها يستدعي منا البحث في إشكالية الإطار القانوني لها و آلياته التنفيذية في التشريع الجزائري، بحيث يتم الاجابة عن ذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لعملية الترميم بوصفها تبنى على اعتبارات فنية بالدّرجة الأولى، ثم بيان الآليات القانونية لها سواء المتعلقة بالجانب التقني المتعلقة بمخطط الترميم الذي يكتسي طابعا استشاريا من مختلف الفاعلين المختصين، أو الجانب المالي الذي تحكم فيه الهدف من أشغال الترميم.

تم نختتم الدراسة بتقييم مدى فاعلية ترميم التراث المعماري الأثري، في بلوغ الأهداف المسطرة اجتماعيا و اقتصاديا.

**الكلمات المفتاحية:** الترميم؛ التراث المعماري؛ المعالم الأثرية؛ صيانة الشواهد الأثرية .

## Abstract:

The aim of researching the restoration of archaeological landmarks topic is to show its significance in maintaining the authenticity of societies and nations, by linking its components deeply in history with its present and future. It consolidates its values and identity for the coming generations. Especially, when the process targets the strongest suggestive evidences represented in cultural architectural heritage. Considering this significance, it is necessary to conduct research in a legal framework and its executive mechanisms in the Algerian legislation. So, it is answered by determining the legal nature of the restoration process, As It is based on technical considerations in the first place. Then showing its legal mechanisms, whether related to a technical aspect related to a restoration scheme, which has an advisory stamp from different specialists, or the financial aspect that got governed by the purpose.

The study was concluded by evaluating the effectiveness of restoring archaeological architectural heritage and achieving social and economic goals..

**Keywords :** Restoration; Architectural heritage; Archaeological landmarks; Archaeological Evidence Repair .

* المُؤلف المُراسِل.

## مقدمة:

نظرا لأهمية التراث الثقافي في بيان أصلة الشعوب؛ و ربط تاريخها بحاضرها و مستقبل هويتها، خاصة التراث المادي المتجسد غالبا في الآثار المعمارية، و كما هو معلوم فإن تلك المعالم و إن صمدت ردحاً من الزمن تقاوم العوامل المتسببة في اندثارها، إلاّ أن الاندثار حتمية لا مفر منها؛ مالم تحظى بالحماية و الترميم اللازمين للبقاء، و هذا ما يستدعي تدخل القانون لتفعيل ذلك و تحديد ضوابطه وآلياته، و المشرع الجزائري على غرار غيره؛ و نظرا لما تزخر به الجزائر من المعالم و الشواهد التاريخية، أقرّ بضرورة ذلك من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فما الإطار القانوني لصيانة و ترميم العقارات الأثرية و ما آلياته في التشريع الجزائري؟.

و يهدف البحث في ذلك لإبراز العناية التي أولاها المشرع بالآثار من ضمان بقائها و استمراريتها، كشاهد على عراقة و أصالة مقومات الأمة، و باستقراء النصوص التشريعية الخاصة بحماية التراث؛ يتم معالجة الاشكال من خلال بيان طبيعة الالتزام بصيانة الآثار، ثم آليات ترميمها.

## 1- طبيعة الالتزام في ترميم المعالم الأثرية:

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزامات المترتبة عن ترميم المعالم الأثرية يتعين أولا تحديد ماهية التراث المعماري و دواعي ترميمه، ثم نبيّن شروط صيانته، و من ثمة يتحدد طبيعة الالتزام من حيث القوانين المنظمة له.

### 1.1- ماهية ترميم التراث المعماري:

لبيان ماهية ترميم التراث المعماري يجب الوقوف على حدي هذا المركب، من فعلٍ و هو "الترميم"، والمفعول به و هو "التراث المعماري".

#### 1.1.1.- تعريف ترميم التراث المعماري:

يأتي مصطلح الترميم بعدة مسميات تشترك معه في المعني، مثل الصيانة و الحفاظ، إلاّ أنها لا تقتضيه دلالة، فالصيانة من صان الشيء فهو مصون أي حفظه و وقايته[1]، أو متعهد بحمايته.

أمّا الترميم فيقصد به لغة إصلاح الشيء فيقال رمّم الحائط إذا تعهده بالإصلاح[2]، و منه فالترميم هو تعهد الأشياء الإصلاح لما تلف منه و العناية به.

لتحديد ماهية التراث المعماري يتوجب أن نقف على تعريفه و أنواعه، خاصة و أن للتراث أشكالا عديدة منها ما يكون غير مادي كتقاليد خاصة بمنطقة معينة على أنها موروث ثقافي لأجيال متعاقبة، أو تراث مادي متجسد في معالم مادية غالبا ما تكون عقارات أو منقولات شاهدة على حضارة من الحضارات المتعاقبة، و كثيرا ما تتجسد في تلك الشواهد العمرانية.

---

[1] - أحمد رضا، معجم متن اللغة ، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ج 3، ص 521.

[2] - علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم و المحيط الأعظم، تحقيق عب الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ، 2000، ج 10، ص 244.

يقصد بالتراث المعماري أو الآثار " مجموع المعالم و المواقع و المحميات و المقتنيات الأثرية، التي تمثل شواهد الأمة و فخرها و اعتزازها و مظهر عراقتها و أصالتها، و حلقة وصل بين حاضرها و ماضيها، أي أنّها اكتشاف للحضارات المخفية"[1]، وبمعنى أنه تراث مادي[2]، و يلاحظ أن هذا التعريف يرتكز بالدرجة الأولى على قيمة الوجود الانساني.

كما تعرف بأنها "مجموع المنشآت التي أثبتت قيمتها و أصالتها في مواجهة قوى التغير، فصارت مرجعا بصريا على تعامل الانسان مع البيئة، و بذلك يصير التراث المعماري هو أحد ركائز الطابع المعماري و الهوية للمجتمعات"[3]. ويعكس هذا التعريف مدى صلابة تلك الآثار في مواجهة المؤثرات الخارجية ممّا يدل على مدى الدقة في التصميم وصلابة المواد المستخدمة في تشييد تلك المعالم و المنشآت.

كما تعرف الآثار أيضاً بأنها: " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم و الآداب و الأديان من عصر ما قبل التاريخ و خلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مئة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات التي قامت على الأرض"[4].

**2.1.1.- أصناف التراث المعماري في التشريع الجزائري:**

تناول المشرع الجزائري أصناف التراث المعماري ضمن مجموع الممتلكات الثقافية و المتمثلة في:

**أولا-** مواقع الأثرية: هي مجموع الأماكن التي يعثر فيها على مخلفات تدل على نشاط انساني خلال العصور القديمة[5]، بغض النّظر عما يحتويه الموقع أو الهيئة التي يكون عليها، سواء تجسد في تصاميم معمارية، أو نقوش ، كهوف لها قيمة تاريخية أو فنية، سواء وجدت على اليابسة أو مغمورة بالمياه، هي المشار إليها في المادة 28 من قانون التراث الثقافي: "تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة تشهد بأعمال الانسان وبتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الثقافية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الانثولوجية أو الانتربولوجية و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية"

**ثانيا-** محميات أثرية: حسب المادة 32 قانون حماية التراث هي عبارة عن مساحات لم يسبق أن اجريت عليها عمليات استكشاف، وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثاراً و تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة". ويستنتج من ذلك أنه لا يشترط الاستكشاف والتنقيب عن محتوى المساحات الأثرية لتصنف انها محميات، إنّما يكفي أن تدل معالمها على بعد و إرث حضاري ثقافي تاريخي.

---

(1) - خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 2.

(2) - الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري الصادر عن المجلس الدولي للمعالم التاريخية و المواقع الأثرية،(ICOMO) ، 1999، المادة 1.

(3) -

https://www.academia.edu/31569444/%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85_%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1?email_work_card=reading-history ، يوم 20 جانفي 2022، الساعة 16:34.

(4) - محمد سمير محمد زكي أو طه، الحماية الجنائية للآثار –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط 2 ، 2012، ص 14.

(5) - خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 15، جوان 2016، ص 73.

**ثالثا-** الحظائر الثقافية: نجد المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون حماية التراث الثقافي: " تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي" و الملاحظ أن المشرع ركز على أمرين في تكييفها على أنها من المعالم الأثرية هما البعد التراثي، وعدم إمكانية فصلها عن المحيط الطبيعي الموجودة بحيزه، و إلاّ فقدت القيمة الأثرية و الثقافية لها.

**رابعا-** المجموعات الحضرية أو الريفية: حسب المادة 41 القانون 98-04، فهي التي تقام في شكل قطاعات مجموعة عقارات حضرية أو ريفية، مثل القصبات و المدن و القصور و القرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو تاريخية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها.

**2.1- شروط ترميم المعالم الأثرية:**

يخضع ترميم المعالم الأثرية لشروط خاصة تتماشي و الأهمية السائغة له في شتى المجالات، لذلك كان لزاما أن يحظى بعناية تتلاءم معها، و التي يمكن أن نجملها في جملة من الشروط الآتية

**1.2.1- اكتساب الصفة :**

لكي تستفيد العقارات و المعالم الأثرية من الترميم الذي يزيد فرصة بقائها و صمودها في وجه المؤثرات الطبيعية و المتغيرات الزمانية، وضع المشرع جملة من الضوابط القانونية التي تخول ذلك، لتكون هذه الضوابط بمثابة شرط الصفة لاستحقاق الترميم و الصيانة كما تنص عليه المادة 8 مرسوم تنفيذي رقم 03 - 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003: "تؤدي ممارسة الأعمال الفنية إلي إعداد عقد موحد لكل المهام المكونة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

لا يمكن أن يبرم عقد الأعمال الفنية إلا حسب إجراءات تسمح بإجراء المنافسة بين المتدخلين المحتملين."

كما نصت المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 03 - 322 يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية: " زيادة علي المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة، تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم، تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي".

**1.1.2.1- التصنيف :**

تنص المادة 16 قانون 98-04 "يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أياً كانت الجهة التي تنتقل إليها، و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة".

من الآليات المحددة في المادة 8 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والتصنيف، والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، إضافة إلى ما تحتفظ به الدولة من آليات تتمثل في التسجيل في

قائمة الجرد العام، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وحق الشفعة الإداري، كذا فرض الارتفاقات الإدارية لحمايتها[1]، هذا بالنسبة للتي أُدرجت كممتلكات ثقافية بعد اكتشافها، و من آثار التصنيف ضمان استحقاق الحماية القانونية للعقار الأثري من حيث وجوده و استمراريته بإجراء الترميمات التي يحتاجها.

**2.1. 2.1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :**

يستهدف هذا الإجراء الممتلكات و المعالم الثقافية ذات الأهمية الوطنية، و ما يميزه أن يكون بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حسب نص المادة 1/11 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: "يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة للممتلكات العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك"، بحيث يترتب على هذا الإجراء تبليغ قرار الجرد إلى والي الولاية التي يقع بإقليمها العقار المسجل في قائمة الجرد الإضافي، من أجل نشرها في الحفظ العقاري، و بما أن هذا الاجراء هو عملية وسط، قد تنتهي بالتصنيف و قد تنتهي بالشطب بعد مرور عشر سنوات و هي بهذا التكييف[2]، لأن هذه المدة تستوعب كل الشروط و الآليات التقنية .

و يهدف هذا الإجراء المؤقت إلى الاعتراف الرسمي بالممتلكات الثقافية، من أجل أن تحظى بالحماية المطلوبة، في إطار تثمينه و صيانته، في اطار المرسوم التنفيذي 03- 322 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية من خلال تدابير مناسبة و وقائية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، و بالنظر إلى ما يستوجبه قرار التصنيف في هذه المرحلة من تحديد طبيعة الممتلك الثقافي و موقعه الجغرافي، و تعيين حدوده، و تحديد الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي و هوية المالكين له ...[3]، كلها إجراءات جوهرية لاستحقاق الحماية و الترميم و الصيانة.

**2.1. 2- الحصول على الترخيص المسبق :**

نظرا لما تكتسيه أهمية الأثار من حيث الحفاظ عليها سواء من باب وجودها بتقرير العقوبات الجزائية على الانتهاكات الموجهة إليها، أو حفظها من جانب العدم و ذلك بتكريس إجراءات شديدة العناية الملائمة لأهمية الموروث الثقافي بجميع أشكاله، حيث تم حظر أي نشاط عليها دون الحصول على ترخيص مسبق، و لُمِست هذه الاجراءات جميع التشريعات الصادرة من المشرع الجزائري في مجال حفظ التراث الثقافي، بداية من الأمر 67 – 281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع او الآثار التاريخية و الطبيعية[4]، إلى غاية صدور القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و هذا الترخيص يُجَلي تلك الأهمية من حيث إجراءات استصداره، و أيضا الهيئات التي لها دورها المرحلي قبل صدور الترخيص بالترميم، إلاّ أنّ قرار الترخيص بالترميم يبقى قرار مركزياً من مصالح الوزارة المختصة حسب نص المادة 21 القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: " تخضع كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المناطق المحمية إلى ترخيص

---

[1]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادة 10 قانون 98- 04 القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]- المادة 12 قانون 98- 04 القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4]- المواد 96. 97. 98 الأمر 67 – 281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع او الآثار التاريخية و الطبيعية.

مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. ...", و لأن الممتلكات الثقافية إما أن تكون ضمن الأملاك الوطنية أو ضمن الأملاك الخاصة، و هذا ما يثير اشكالية صفة طالب الترميم و نفقات الترميم، بعكس المباني الأثرية التي تكون دائما ملكا وطنياً عاماً، و هذا ما يستلزم أن يكون طالب الترميم مختصا في المجال حسب مضمون المادة 9 قانون 98- 04 القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت: " يتولى المتخصصون المؤهلون في ميدان من الميادين المعنية الاشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، إضافة إلى ذلك تثار مسألة مدي الحاجة لأعمال الترميم سواء الحالات الاستعجالية أو على التراخي، و هذا ما يعطي مفهوماً مرناً للمقصود بالمتخصصين المؤهلين المشار إليهم في المادة أعلاه، أيقصد بهم حصراً الموظفون تحت وصاية وزارة الثقافة، أم يفتح الباب واسعاً لمن توافرت فيه صفة المختص بغض النظر عن الهيئة التابع لها، كهؤلاء التابعين للتعليم العالي و البحث العلمي.

**2.1. 3- تو افر المؤهلات الفنية:**

يجب الإشارة أن الجانب الفني لدراسة أعمال الترميم نظريا قبل اصدار الترخيص، يكون بناءً على اقتراح من مديرية حفظ و ترميم التراث الثقافي، إذ تضطلع بمهام إعداد برامج و مخططات حفظ التراث الثقافي و ترميمه و السهر على إنجازها [1]، و ذلك عن طريق المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية و ترميمها ، و التي من شأنها تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين و ضمان حسن سيرها، و ضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم و مراقبي الأشغال و مدى توافر المؤهلات الفنية في الطاقم القائم بعملية الترميم أو في مخطط الترميم.

و يهدف الإجراء لضمان أكبر قدر من الحماية للمعلم الأثري، فعمليات الترميم ليست مجرد عملية اصلاح معماري ، بل هي أكبر من ذلك بالنظر إلى أصولها و تقاليدها لكي لا تفقد الغرض منها في المحافظة على الموروث الثقافي بكامل جوهره بداية من المادة التي صنع منها و شكلها الفني و إيحائها الثقافي و بعدها الحضاري، ممّا يتطلب فنيات تستند بالأساس إلى الاختصاص أولا و الخبرة في المجال ثانيا، و جميع هذا الإجراءات و الآليات يجب التأكد منها قبل إصدار قرار الترخيص بالترميم.

و من خلال ما سبق بيانه يتضح أنه يجب على المختص المؤهل بعد بيان صفته أن يحدد مدى الحاجة للترميم، لأن اكتساب صفة المختص يمكنه من تقدير مدى ضرورة الترميم، و ربما حتى طبيعة الترميم، و لهذا يمكن أن يكون التزامه بتنبيه الجهات الوصية للترميم التزاماً ذو طابع خاص.

## 2- آليات ترميم المعالم الأثرية :

لما أصبح ترميم الآثار علماً قائما بحد ذاته، مستعينا في ذلك بعلوم أخرى متباينة المشارب كالكيمياء والجيولوجيا و الهندسة ...[2]، الأمر الذي يجعل عملية الترميم و الصيانة معقدة و متعددة الجوانب و الآليات والأطراف، لا سيما إذا كان لعملية الترميم أبعاد اقتصادية، و هذا ما يقتضي البحث أولاً عن المخطط الذي تتلخص فيه آراء الهيئات المخولة للإشراف على عملية الترميم العقارات الأثرية، ثم البحث في نفقات و ما تتطلبه من خصوصية.

---

[1]- المادة 6 المرسوم التنفيذي 05- 80 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

[2]- ابراهيم محمد عبد الله، مبادئ ترميم الآثار، د سنة نشر، د دار النشر الاسكندرية.

**1.2- إعداد مخطط الترميم:**

تعتبر حماية التراث مسؤولية الجميع و البداية من ممثلي الجماعات المحلية كلٌ في حدود صلاحياته خاصة فيما تعلق بأدوات التعمير، حيث لابد أن تعنى المواقع الأثرية بوافر الحماية أثناء إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير و تحديد بدقة الارتفاقات الواردة عليها[1]، و هذا بعد تحديد المجال الممتدة إليه، و بهذا الاجراء تتضح جميع التصرفات المادية التي يمكن أن ترد على الموقع الأثري، نظرا لأهمية المعالم الأثرية في مجالات اقتصادية و سياحية و اجتماعية ...، و ما تتطلبه عملية الترميم من تضارب في الآراء و كثرة الفاعلين فيه ممّا يستدعي مقاربةً تستوعب كل هذه الإجراءات، فقد أخضع المشرع الجزائري جميع الأشغال المنصبة عليها إلى ترخيص مسبق من وزارة الثقافة حسب المادة 26 قانون 98- 04 القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلاّ أن الاجراءات السابقة لاستصداره تعطيه طابعا استشارياً، و هذا لتداخل الأبعاد التعميرية والاقتصادية والاجتماعية و السياحية و التاريخية لتلك المعالم، وعلى هاته الاعتبارات يتسنى للجهات المختصة إعداد مخطط الحماية و الاستصلاح المنصوص عليه في المادة 30 القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: " يتم إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها.

يحدد مخطط الحماية و الاستصلاح القواعد العامة للتنظيم و البناء و الهندسة المعمارية، و التعمير عند الحاجة و كذلك تبعات استخدام الأرض و الانتفاع بها لاسيما منها المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقة المحمية.

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية و الاستصلاح و دراسته و الموافقة عليه و محتواه عن طريق التنظيم"، و يقتضي اعداد المخطط عدم مخالفة الأحكام العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[2] ، و أيضاً مقتضى مخطط شغل الأراضي[3].

كما نشير بأن قرار الترخيص بالترميم و إعداد مخطط الترميم يُستهل بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أن يخطر بها الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الوالي، وهذا الاجراء لوضع مخطط الترميم المناسب كي لا يتنافى مع مقتضى السياسة العمرانية في المنطقة، إذْ يجب مراعاة مبدأ الاستشارة الهادفة على أوسع نطاق قبل قرار الترخيص بالترميم، سواء للهيئات المستشارة وجوبا[4] أو اختياريا كالناشطين و أخصائيي الآثار من الباحثين مثلاً، لما لهم من دراية بالبنية الحضرية أو كما يطلق عليها بالمرفولوجية الحضرية، و تحديد استخدام مواد البناء الأكثر متانة في مواجهة المؤثرات الطبيعية، و حتى الاعتداءات البشرية التي أفرزها الواقع المعيش.

---

[1] - المادة 2 و 4 قانون 90. 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[2] - المادة 2 المرسوم التنفيذي 03- 323 مؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ ، الموافق لـ 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية، و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها.

[3] - المادة 3 المرسوم التنفيذي 03- 323 مؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ ، الموافق لـ 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية، و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها.

[4] - المادة 9 المرسوم التنفيذي 03- 323 ،يتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية، و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، تحدد الهيئات التي يجب أن يكون لها رأي في قرار الترميم.

و هذا يدل أن عملية الترميم عملية معقدة و متشابكة و ذات طبيعة خاصة تتناغم فيها إبداعات الشركاء القائمين عليها، بحيث تكون متناسقة تماما مع أهمية تلك المعالم الأثرية فيجب إن تخضع لإجراءات في غاية الدقة والعناية و تتمثل فيمايلي[1]:

- تسجيل شامل للأثر و ما به من مشاكل ترميمية و ما تعرض له من أضرار.
- التعرف على ظروف الأثر و أسباب تدهوره
- دراسة لأنسب المواد اللازمة لإجراء أعمال الصيانة و الترميم
- القيام بأعمال الصيانة المستمرة للأثر و تهيئة الظروف الأنسب للحفاظ عليه

وبهذا يمكن القول أن قرار الترخيص بالترميم يأخذ منحى استشاري للجهات ذات الصلة الوطيدة بالمعلم الأثري و في طليعتها مصالح التهيئة و التعمير، وجميع ذلك يجب أن لا يتعارض ومقتضيات مخطط شغل الأراضيPOS، ومخطط التهيئة والتعمير PDEU اللذان يصدران عن المصالح الإقليمية المختصة، و ذلك كمقترح لمشروع الترميم في إطار قانون الصفقات العمومية، بحيث تحدد أعمال الترميم بدقه و بقرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، حسب نص المادة 07: " تحدد المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية كما يأتي:

أ_ مهام الدراسة تتضمن :

- مهمة المعاينة و التدابير الاستعجالية .
- مهمة البيانات و المصدر التاريخي
- مهمة حالة الحفظ و التشخيص
- مهمة مشروع الترميم
- مهمة المساعدة في اختيار المؤسسات

ب_ مهام المتابعة و تتضمن:

- مهمة متابعة الأشغال و مراقبتها
- مهمة عرض الاقتراحات

ج_ مهمة النشر

تحدد محتويات مهام الأعمال الفني المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة".

و لأن عملية الترميم تهدف لإعادة الهيئة الأصلية للمعلم الأثر فإنها إمّا أن تستهدفه بالكامل (ترميم كلي) أو تستهدف بعض الأجزاء التالفة منه ( ترميم جزئي)، و هذا يختلف باختلاف طبيعة الضرر الذي أصاب المعلم الأثري، فإمّا أن تدمر أجزاؤه أو تنهار أو يُعتدى عليها بفعل بشري، فيضحي في حكم العدم أو تهلك بعض أجزائه و هو ما يعَّقِد عملية الترميم بسبب أعمال البحث الخاصة بالمستندات و الوثائق الفوتوغرافية المتاحة[2]،و هذا ما يجب أن يتضمنه بدقة قرار

[1]- فؤاد عبد الوهاب الطراونة، ترميم القلاع الأثرة الإسلامية – نماذج مختارة- ( رسالة ماجيستر في الآثار و السياحة)، جامعة مؤتة، ص 12.

[2]- بسام محمد مصطفى، دور عمليات إعادة البناء في الحفاظ على المباني الأثرية و المواقع الأثرية، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، ص 105، الرابط: https://jguaa.journals.ekb.eg/article_2679_8b1cd9798162fdbd0a5bd18a9ceacb5a.pdf، يوم 18 جوان 2022.

الترميم من حيث معاينة الضوابط الفنية المشار إليها، و على إثر هذا تتحدد طبيعة الترميم اللازم، بهدف حفظ ما أبقاه الدهر من التراث الانساني دون تعرض أو تشويه معالمه الأصلية أو المساس بقيمته الانسانية و الأثرية، أو ما يطلق عليه بهوية العمل الفني ثنائي القطبين الجمالي و التاريخي[1]، و هذا ما يتطلب أن يعهد بالعملية لمن هو أقدر عليها بانتقاء خيرة المرممين الذين يثبتون من خلال عروضهم الأسس العلمية و التطبيقية المعتمدة في الترميم، من خلال إعمال المبادئ العامة المترسخة عرفيا عند أهل الاختصاص في ترميم المباني الأثرية و التي يجب أن توضع نصب أعينهم متمثلة في [2]: " – عدم القيام بأعمال الصيانة و الترميم التي يترتب عليها محو أو تغيير أو تشويه أو طمس الخصائص المادية و المعنوية للمبنى الأثري من حيث الشكل و المظهر و السمات و الخصائص المعمارية والفنية.

- عدم القيام بأعمال الترميم التي قد تؤدي إلى إضعاف أو الإضرار بالمواد الداخلة في تركيب المبنى الأثري.
- عدم الإفراط في عمليات الترميم و الاكتفاء بالقدر الضروري منها للإبقاء على المبنى الأثري.
- القيام بأعمال الترميم بالكيفية و الطريقة التي يسهل معها التفريق بين الجزاء المرممة و الأجزاء غير المرممة.
- عدم مباشرة أعمال الترميم إلاّ بعد الدراسة المستفيضة و المعرفة الكافية بخواص و تأثير المواد التي سيجري استخدامها في الصيانة و الترميم على المواد الداخلة في تركيب المبنى.
- ضرورة اشراك المسؤول عن الترميم و المختص في مادتها العلمية .
- ضرورة مداومة الرقابة و التفتيش على المباني الأثرية حتى يتسنى التدخل في الوقت المناسب.
- انتقاء مادة الترميم بعناية فائقة، لضمان عدم تفاعلها كيميائيا مع المواد الدّاخلة في تكون المعلم الأثري بشكل قد يؤدي إلى الاضرار به".

**2.2 نفقات الترميم:**

يستفاد من نص المادة 9 المرسوم التنفيذي 03- 322 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية: "يقدم صاحب العمل المترشح في الأجل الذي يحدده صاحب المشروع، عرضاً طبقا لدفتر شروط نموذجي يحدد محتواه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالهندسة المعمارية"، و من خلال ذلك يتبين أن قرار الترميم ليس قرارا انفرادي بل قرار مشترك تراعى فيه جوانب الوصاية المركزية والاعتبارات الفنية التقنية، لأن درجة و دواعي التدخل لإنقاذ المبنى الأثري تتطلب دراسة شاملة لجميع النواحي، التي على أساسها تتحدد طريقة التدخل الفعالة لترميم المعلم الأثري بما يحفظ له أبعاده الانسانية الضاربة في عمق التاريخ، إلاّ أنه يجب الإشارة أن عملية الترميم هي عملية فنية بالدّرجة الأولى تتطلب نفقات مادية، يستدعي البحث في النظام القانوني لهذه النفقات بداية من مصدرها إلى أوجه إنفاقها، و لهذا يجب تحديد الهدف من الترميم؛ فإذا كان لا يرمي إلاّ للحفاظ على المعلم الأثري من الاندثار و الزوال، فإن نفقاته تكون على عاتق الجهات الوصية، و بتمويل من الصندوق

[1]- http://jilrc.com/archives/12481، نظرية الترميم لتشيراز براندي، .توقيت 22:00، يوم 1 سبتمبر 2022.

[2]- https://www.academia.edu/31569444/%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85_%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1، يوم 11مارس 2022.

الوطني للتراث الثقافي حسب نص المادة 87 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: " ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة و حفظ و حماية و ترميم و إعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة.
- صيانة و حفظ و حماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل و الإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية".

و قد يكون العقار الأثري مملوكاً للخواص أو محل انتفاع حرفي أو تجاري أو مهني، إلاّ أن ترميمها يستدعي مساهمة وإعانات مالية هادفة للحفاظ على الممتلك الثقافي العقاري، خاصة إذا كانت هذه الأعمال ضرورية و مستعجلة حسب نص المادة 87 القانون المتعلق بحماية التراث لثقافي: "ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها و التي تتطلب أشغال صيانة و حماية فورية في قائمة استعجال.

و يمكن المالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية و/ أو الأشغال الكبرى.

و يمكن أن يستفيد مالكوا العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك الثقافي العقاري المعني، من هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف و تحسينه".

أمّا عن التنظيم المتعلق بأعباء الأعمال الفنية فإنه يسند إلى قوانين المالية مستندا في ذلك إلى القواعد المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03- 322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية: " يكون أجل الأعمال الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم و يحتوي على جزأين مختلفين:

جزء ثابت يغطي مختلف مهام أو مراحل الدراسة.

جزء متغير يغطي مهام متابعة الأشغال و مراقبة تنفيذها و كذا عرض اقتراحات التسديد".

## الخاتمة:

بعد تحديد الإطار القانوني لعمليات ترميم و صيانة المعالم الأثرية الثقافية و آلياته التنفيذية، ضمن مخططات التعمير المجسدة للسياسة العمرانية، و ما تتفرع عليه من مجالات حساسة أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، تتماشى و البعد الحضاري و التاريخي للمعلم الثقافي الأثري الذي من شأنه ترسيخ الهوية و ربط الماضي بالمستقبل في مواجهة قوى التغيير، إلاّ أنه رغم الإجراءات الاستباقية المتمخضة عن الترخيص المسبق بأعمال الترميم، والمخططات المدروسة من جميع زوايا الترميم سواء الفنية منها أو المالية، تبقى محدودة بالنظر لما تتطلبه إجراءات إعداد مخطط الترميم من مدة قد تحول دون كثير من حالات الترميم الاستعجالي، خاصة إذا أضفنا عامل محدودية الخبرة والاختصاص لدى أعضاء مداولات الجماعات المحلية و الإقليمية.

## قائمة المراجع:

**1-الكتب:**

- أحمد رضا، معجم متن اللغة ، بيروت، د ط، دار مكتبة الحياة، 1960م.

- علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم و المحيط الأعظم، تحقيق عب الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ، 2000م.

- محمد سمير محمد زكي أو طه، الحماية الجنائية للآثار –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط 2 ، 2012.

- فؤاد عبد الوهاب الطراونة، ترميم القلاع الأثرة الإسلامية – نماذج مختارة- ( رسالة ماجيستر في الآثار و السياحة)، جامعة مؤتة.

**2-المجلات:**

- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016م.

- بسام محمد مصطفى، دور عمليات إعادة البناء في الحفاظ على المباني الأثرية و المواقع الأثرية، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب.

**3-المو اقع الالكترونية:**

https://www.academia.edu/31569444/%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85_%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1?email_work_card=reading-history، يوم 20 جانفي 2022.

http://jilrc.com/archives/12481-، نظرية الترميم لتشيراز براندي، .توقيت 22:00، يوم 1 سبتمبر 2022.

-

https://www.academia.edu/31569444/%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85_%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1، يوم 11مارس 2022.